الموضوعات الحقوقية

الاجرام في ظل الشرائع

التعذيب والعقاب

بعد ان نشرنا مقالين للاستاذ محمد عبدالله عنانى الحامي تحت هذا العنوان عثرنا على مقال ثالث خفنا ان يكون تمهيدا لها فرأينا اثباته هنا وقد نشرنا صفحا عن قسم منه رأينا انه خارج عن منهاجنا وما اخذناه على انفسنا .

ما قصدت بانشاء هذه الكلمة ان أتلو على القارئ صفحة من التشريع الخالص او ان اعلق عليها بما لا يخرج عن روح القانون والعدالة في العصور التي أتحدث عنها . كلا بل اريد ان اتناسى الوجهة القانونية الخالصة التي كان يقضي بالاسهاب فيها موضوع هذه الرسالة لا تقدم بالقارئ الى عالم الوقائع والحوادث التاريخية وهي حوادث او انظمة ماؤها الروع والوحشية ولكنها توضح لنا روح العصور المتقدمة .

سأبدأ بالكلام على التعذيب بوصفه جزءا من العقاب ومنشئه وتطوره في الامم الغابرة او الحديثة وهو النوع الذي كان يوقع في ظل التشريع والقضاء .

في هذا المقام كان العذاب يوقع لاحد امرين : اما انتزاع الاقرار او الشهادة من متهم او شاهد قبل الحكم عليه او بعده . واما توقيعه كجزء من العقاب . والتعذيب بهذا المعنى يشمل أي نوع من الالم العقلي او الجسماني لا يقتضيه الحجر على حرية المجرم او اتلاف نفسه : او هو كما قال المشرع بنظام عقاب غايته الايذاء خلافا للعقاب البسيط او الرادع فمثلا يمكن اعتبار الآلام المستفيضة التي كان يقاسيها المحكوم

عليهم في السجون الانجليزية قبل اصلاحات هوارد نوعا من التعذيب. وقد كان التعذيب الى عهد حديث جدا يتخلل الانظمة القانونية في اغلب الممالك الا اراجون وانجلترا والسويد فالكلام الآن عليه لاهمية له الا من الوجهة التاريخية.

كان يبرر هذه الانظمة مبدأ قضائي قديم خلاصته ان الايذاء وسيلة فريدة لاستقصاء الحقائق ولكن الانسانية في كل زمان لاتقدم الطبائع الرحيمة البارة المتألمة لمصائبها. فقد اجمع الفلاسفة والكتاب على انتقاد هذه النظرية التي يصفها الفيلسوف سنيكا بانها تلجي البرىء الى الكذب. ويقول عنها سنت او جستن انها تؤدي الى ان يوقع بالبرىء عقاب مجرم كاذب. وذلك لالانه ارتكب جريمة ما بل لانه لايعرف ان كان ارتكبها أم لا. وليست كلمات البيان اقل فصاحة اذ يقول « ان نظام التعذيب خادع شائن خطر لأن اولي الصبر والجلد يحتقرون التعذيب فيستحيل الجاؤهم الى الاعتراف بالحقائق، واولو الضعف والوهن يجازفون بالكذب والفرية فيوقعون غيرهم وانفسهم وقد أصاب مونتانى حيث قال: « ان كل ما يفوق الموت البسيط من الايذاء وحشية لا مبرر لها فكيف ينتظر قضاؤنا الفرنسي ان يتأثر المجرم الذي لايهاب الموت بالشنق او قطع الرأس او جحيم النار او آلام العجلة والصواعق ».

في الجمهورية الرومانية كان الصلب وتقطيع الاوصال والقاء الانفس الى عرين الوحوش المفترسة وغير ذلك من الطرق الوحشية لاتلاف النفس شائعة وقت الاضطهاد الديني ولم تزل الى عهد يوستنيان حيث تعادلت عقوبة التشويه فصنع بتر اليدين والرجلين والاعضاء الاخرى

وأبيح قطع يد واحدة . كان عذاب الجلد قاصراً على الارقاء : هذه هي نصوص القانون العام ولكن كانت القسوة الوحشية ادوع وابلغ كلما كان للكنيسة او الدين شأن : كانت الكنيسة تدفع الظلمة التعذيب والمصادرة الى اقصاها ولا تعنى سوى الكهنة ورجال الدين . وفي سنة ١٢٩٠ اصدر خليفة النصرانية البابا بونيفاس الرابع قراراً يقضي بعقاب الكفرة بواسطة السلطة المدنية " لانهم لصوص وقتلة للارواح ومغتصبون للقداسة الالهية " . ويقرر القانون الكنسي : قانون الرحمة والعدل Mésericordiae Justcia انها ليست خطيئة ان يلجأ المؤمن الى التعذيب . ولكن الكاهن لا يعذب نفسه والصدفة تفشى كل عقاب ولا ينتزع الاقرار بالتعذيب : ولكن تلك المبادىء الرحيمة لم تلبث ان اختفت امام الظلمة الجنائية الدينية التي قامت لتشييد ازر الكنيسة .

ولاريب ان ديوان التحقيق كان اهم الهيئات التي قامت بذلك الدور : كان ديوان التحقيق او مجلس التفتيش Inquisition او الديوان المقدس قوة هائلة ترتعد هولها فرائص الاتقياء والمجرمين معاً وتصفر لديها صولة العقل الجبابرة لا يجرؤ على مساواتها باهل من عواهل الكنيسة الاسبانية او الدولة . فقد هدد شارل الخامس وفيليب الثاني وحاكا اسقف كارتزا رئيس الكنيسة الاسبانية وقضى باعدام ديتونيس اسقف سبالا تروجاليليو وسقك دم جورداقو نروفو وابيكو دى مير ازدولا . وهدد شيزارى بورجيا . وهو الذي اثار على الاداب والعلوم والمدنية حرباً عواناً حتى لقد قالت عنه الملكة ايزابلا " في حب المسيح والعذراء اثرت شقاء وبؤسنا عظيمين وحربت بلاداً

واقتداراً وممالك » تشير الى مطاردة اليهود والعرب وهاقوام تجارة اسبانيا وصناعتها وعماد ثروتها في ذلك العهد .

وال القاري صفحة من سيرة هذا المجلس والانظمة .

كان اسم التحقيق او التفتيش يطلق على الهيئات التي أنشأت باسبانيا في القرن الخامس عشر لمطاردة الزيغ واستئصاله وكان المجلس المقدس كما يسمونه تجديداً وتحسيناً لانظمة بدأ بها الوعاظ في القرن الثالث عشر تحقيقاً لما تقدم خلاصته ان الكنيسة امينة على الفضائل ومطهرة النفس من فاسد الاعتقاد . وكان عمل هذه الانظمة ثلاث هيئات الاول لمحاربة الزيغ والزيادقة قبل القرن الثالث عشر والثانية للتحقيق الكنسوتي والثالثة الديوان الاسباني الذي انشئ سنة ١٤٨٢ والهيئتان الثانية والثالثة كانتا تختلفان عما قبلهما تختلف عن ما قبل الاولى لان مطاردة الكفار واستئصال الزيادقة كانا من الوظائف الكهنوتية واما العمل الثاني فقد ابتدأ مع تأسيس الكهنوت وتوطدت دعائم الثالث بتوطيد أسس المملكة الاسبانية فاخذ بناصية الزعامة الدينية في اوربا بأسرها وبتوطيد الكاثلكة الاسبانية انطرفة في صدها مع اليهود والعرب . ولما انقضت مدته تبدلت مساعاة الاصلاح البروتستانتية بالاتفاق مع اليسوعيين الة الحركة الرجعية ضد البروتستانتية .

ويلخص قانون التحقيق البدائي الذي وضعه توكيما للمجلس الاسباني سنة ١٤٨٤ في أن الشخص الذي تقوم على اتهامه شبهة بسيطة يمكن تحذيره او تعريضه لعقوبات غير المدية وعندما يقوم المتهم اوممن تقوم على اتهامه شبهة بعمل تحقيق ابتدائي تعرض نتيجته على محكمة

من محاكم التحقيق واذا وجدتها خليقة بتداخل المجلس (وفي الواقع كانت دائما تقرر ذلك) يعاد سماع اقوال المبلغ والشهود ويضاف اليها جميع الشبه والادلة التي يمكن ان تثيرها الضغينة والتحامل . ثم يقدم تقرير بذلك الى هيئة من القسس تسمى (مدعو المجلس المقدس) وكان شرف مؤلاء الاشخاص واخلاقهم دائما موضعا للشك وسوء الظن لانهم قلما كانوا يقررون شيئا لصالح المتهم . بل كان المتهم ينقل فوراً الى سجن الديوان حيث تقطع علاقته مع العالم قطعا تاما ويعقب ذلك ثلاث جلسات متواليات للتحقيق يحاول المدعون فيها ان ينتزعوا اعترافا من المتهم يمكن معه اعتباره ثابتا فاذا كان المتهم جلداً قوي الارادة يرفع امره الى قاض يقرر احالته على التعذيب لحمله على الاعتراف .

وكان التعذيب في العصور الاولى يعقب الاشتباه والقبض فوراً وله اشكال رائعة هي مثال القسوة والوحشية قال عنها لورانت (ان القلم يعجز عن وصفها ويستحيل اختيار اي وصف لها مبالغا فيه) ويجب ان يحضر التعذيب مندوب او اثنان من عمال الديوان المقدس . ولا يخطر المتهم باسباب احالته على التعذيب ولا يسأل عن وقائع معينة بل يعذب ليقرر ماشاء . ولا يقرر التعذيب قبل فحص الادلة وسماع الدفاع ولا يمكن الطعن في القرار بطريق الاستئناف امام المجلس الاعلى الا في احوال استثنائية . وحينما كان القانون صريحا واضحا فلا داعي للمشورة وعندئذ لا يقبل الاستئناف ولا يسمح لاحد بحضور التعذيب سوى القضاة والكهنة والجلادين ويحظر على السجان ان يفاوض المتهم اثناء التعذيب بأي شأن . فان حصل الاعتراف واعتبره القضاة صحيحا

يعني انه يتضمن عنصر التوبة يكف عن التعذيب وان وقع منه في الاعتراف واعتبر عائدا عن سوء نية سلم المتهم الى السلطة العلمانية لحرقه .

وبعد العذاب يحمل المتهم مبهتا الى قاعة الجلسة الاخيرة عن اليوم التي توجه اليه لاول مرة ثم يسأل عن دفاعه فان كان له ثمة دفاع اختار المدعون محاميا من المقيدين في قوائم المجلس للمرافعة عن المتهم . على ان الدفاع لم يك سوى نوع من السخرية . وبعد كل هذه الاجراآت التي كانت تستغرق شهورا عديدة تصدر الهيئة قرارها الاخير وقد كان دائما يخالف الحقيقة فيبقى امام المتهم فرصة للاستئناف والاستغاثة امام المحكمة العليا Suprema وهي فرصة خائبة لانها لم تك الا طعنا في حكم المحكمة التي اصدرته . وله ان يلتمس العفو من رومة . وكانت الخزينة البابوية تغنم من هذه الالتماسات اموالا طائلة . وكان المال خير رجاء وابلغ دفاع للمتهم الذي قضى بادانته فكان المجلس المقدس يغتصب اموال المتهم بالمصادرة وتغنم البابوية اموال آله واقاربه باجراآت الالتماس والاستغاثة . فاذا صدر القرار بالبراءة — وقلما كان يصدر كذلك — يطلق المتهم المسكين خاوي الوفاض عديم المأوى مبهتا من اثر التعذيب والقسوة الرائعة واذا صدر مؤبدا لمعقوبة فبرغم المتهم على ارتداء السان بنيتو (Sanbenito) او رداء المحكوم عليه ويأتي طعاما للاتودا في (Autodafé) وهي طريقة الاعدام الرائعة التي ابتكرها الديوان المقدس لفرائسه وهي عبارة عن صلب المتهم واحاطته بهالة ضيقة من النيران الحامية يندلع لهيبها فيلتهم الفريسة ذرة ذرة فيكون انينها موضع الفرح وحتى يقوم بنفس الشامت او المتحمس او سخط

بالغ يقوم بنفس الرجم العاشر . ويوقف رجس كافر او مؤمن بجرم او بري . يذر في الرياح بين تهويج الشعب واستحسان ذئاب الانسانية. وكان التشفيد طبيا يقع في الساحات المتسعة من المدن الكبيرة مثل مدريد وغرناطة على نظام المصارعة الوحشية التي كانت لهواً سامياً من الملاهي الرومانية وقد اختار المجلس المقدس هذه الطريقة لاعدام فرانسه لانه كان يترفع عن سفك الدماء وربما كان يقضي احيانا بصلاحية المتهم للتوبة فيقضي بعذابه عذاباً خفيفاً وابسط انواعه الموت.

وفي سنة ١٤٩٢ بدأ المجلس المقدس باستعمال اليهود فسفك دماءهم ونهب اموالهم وارزاقهم فكانت الوف منهم تتجول على شاطئ البحر الابيض تحمل معها الوباء والبؤس . وبعد ذلك بسبع سنين بدأ الكردينال اكزيمنس برياسة العرب الاسبانيين او تدميرهم . وكان السواد يطارد الموريسكو Moriscoe او العرب المتنصرين في القرن السادس عشر حتى اجلاهم فيليب الثالث عن اسبانيا سنة ١٦٠٩

— ٠ —

ارحم الانسانية

قدم رجل الى معاوية فقال : سألتك بالرحم التي بيني وبينك . فقال أمن قريش انت ؟ قال لا ، قال افمن سائر العرب انت ؟ قال لا ، قال فاية رحم بيني وبينك ؟ قال رحم آدم . قال رحم مجفوة والله لاكونن اول من وصلها ثم قضى حاجته .